كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة
والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح
ويجوز إذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل
باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبين
الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فإن مكث بطل

فصل شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والأظهر
أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق
في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح
وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو
يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها صبيان
أو عبيد أو فسقة وليس إطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر
على تمر وإلا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة
قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة
وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر
منه

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ

والطاقة

يجب على الولي أن يأمره به ويضربه على تركه محلي

والطاقة
ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن
سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام
وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا
وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات
بالإغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما
وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح
ولا يلزمهم بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية
لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا
ليلا فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وإمساك بقية النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا
إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم
مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا أظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلا
في الأصح ولو مات وعليه صلوة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي
الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر
وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء
بلا فدية أو على الولد لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر

إمساك
اليوم
ولو مات